



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
HACA - HAUTE AUTORITÉ DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية < قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 05-18

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 05-18

23 يناير 2018

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18-05

المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018)

والمتصل بمنح إذن من أجل

توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب

«IFLIX MAGHREB SARL» من طرف شركة «IFLIX»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1 منه)،

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه خصوصا المواد 1 (البند 1-1) و 14 و 29 و 33 و 39 و 41 و 42 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05-17 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وبناء على طلب شركة «IFLIX MAGHREB SARL» بتوزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب داخل التراب الوطني والمشاركة بها باسم التجاري «IFLIX»؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1. يقرر منح شركة «IFLIX MAGHREB SARL» (ويشار فيما بعد إلى اسم الشركة) إذن توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب فوق التراب الوطني، والمسماة تجاريا «IFLIX»، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الإذن؛

1. 1 مدة الإذن وكيفية التجديد:

دون الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (03) سنوات.

دون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط الفانوية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنياً مرتين.

1. 2 احترام النظام العام والأخلاق العامة:

دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحترم الشركة بصفة دائمة وطوال مدة الإذن وكذلك مدة تجديده الأحكام العامة المنظمة لـ:

- المضمرين السمعية البصرية المتاحة لمستعملي الخدمة؛

- الاستغلال ووضع رهن إشارة الجمهور التسجيلات السمعية البصرية (**vidéogrammes**)؛

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الاستخدام داخل التراب الوطني لنظام أو معدات للولوج إلى الخدمة وقابلية التشغيل البيئي.

وتحرص الشركة، طوال مدة الإذن وكذلك مدة تجديده على مطابقة وضعها أو وضع البرامج المدرجة في الخدمة اتجاه الجهات والسلطات العامة المختصة.

1. 3 كيفية المراقبة:

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات الازمة للقيام بمهامها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيما كانت طبيعته:

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تصنع الشركة رهن إشارة الهيئة العليا ويطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

1. 4 العقوبات المالية:

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام مقتضى أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

1. 5 المقابل المالي:

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنوياً طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذلك تجديده، مبلغاً يساوي خمسة

في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثة أيام (30) شاملة للغطاء بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقاً للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، دون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

1. 6 تفويت الإذن:

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، يعتبر الإذن المنوه بمقتضى هذا القرار إذناً شخصياً، يمكن تفويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها وفقاً للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

1. 7 مقتضيات خاصة:

1: حماية المنخرطين

لتلزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوح عالية الجودة لا تشكل خطراً على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

2: تغيير عنوان المقر الاجتماعي

تخير الشركة الهيئة العليا، دون تحديد أي أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي، ويعتبر صحيحاً أي تبليغ من طرف الهيئة العليا موجه للعنوان الأخير المقدم من طرف الشركة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد أو المقر الرئيسي وكذا التعديلات المتعلقة بسجلها التجاري.

1. يقرر تبليغ هذا الإذن إلى الشركة «**IFLIX MAGHREB SARL**» وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 05 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمرينى الوهابى

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)